

أمر عدد 1563 لسنة 2001 مؤرخ في 2 جويلية 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1910 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة، وعلى الأمر عدد 1173 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى بعنوان سنة 1997، وعلى الأمر عدد 1295 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى بعنوان سنة 1998، وعلى الأمر عدد 2121 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة، وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بالنسبة إلى الموظفين :

#### بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2001	الأصناف
32	. صنف أ 1
29	. صنف أ 2
25	. صنف أ 3
20	. صنف ب
17	. صنف ج
15	. صنف د

بالنسبة إلى العملة :

#### بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2001	الوحدة
20	. عملة الوحدة الثالثة
17	. عملة الوحدة الثانية
15	. عملة الوحدة الأولى

الفصل 2 . لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي